

بحار الأنوار

[84] إلى التسبيح، وبالظهر أربع ساعات، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات، وبالمغرب والعشاء في الليل سبع ساعات فبقي سبع ساعات وهو الذي لو نام الانسان فيه كان كثيرا، ثم قال بعد تحقيق طويل: النهار اثنى عشر ساعة، والصلاة المؤدات فيها عشر ركعات، فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما في أول الليل، ويؤدي ركعة من صلاة الليل ليكون ابتداء الليل بالتسبيح، كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان المؤدى من تسبيح النهار في أوله ركعتين كان المؤدى من تسبيح الليل في أوله ركعة، لان تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح الليل، لان المؤدى في النهار عشرة، والمؤدى في الليل من تسبيح الليل خمس انتهى. وقال الشهيد في الذكرى: وقت الوتر آخر الليل، ونحوه قال جماعة من الاصحاب، وقال في دعائم الاسلام: وقت صلاة الليل المرغب فيه أن يصلي بعد النوم والقيام منه في آخر الليل، وسنذكر في الاستدلال بالايات تصريحات المفسرين بذلك. وقال السيد الداماد رقه ا□ أقصى السعادة يوم التناد، في بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شئ من الليل والنهار: ثم إن ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات ا□ عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي ا□ تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى زهاب الحمرة من جانب المشرق، فان ذلك أمانة غروبها في افق المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم وفي ساير الابواب من طلوع الفجر المستطير إلى زهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعبر والمعول عليه عند الاساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان، وقد مر تمام الكلام في باب علل الصلاة (1).

(1) راجع ج 82 ص 259 - 260.